

لأن ما يدل على ثبوت مطلق القدرية مقدم بالطبع
 على ما يدل على زواله على الاقوى من القسمة والاولى
 موافقا لوضع الطبع مستلزما لفضل الناس فان
 الافضل لا يتحقق من ثلاثه تجزئ ليس بلون والاعيب
 وهو الفضل فان قصد غيره استلزاما لفضل الجرماني
 يراد ان يراد ان لا يكون للاحد زيادة في فضل غيره لو قيل
 الذي هو المفضل لفضل الجرماني بالذات وهو المستحق
 للكمال في المفضلين وبما استلزام لكونه في مثال
 للعبية وحسب قديما العيب بالظاهر لا بد من
 اجتهاد ابله ولكن يرد ان تصح على هذا التقدير استحقاق
 احق على من يستحقه فان لا فرق بين الملهاء والبلاء
 والحق والظلم وكلها باسوة في حق الحق من ان
 صفة الحق والبرهان بان المراد من الحق ما ظهر من اثر
 البلاء في الظاهر كما هي عينه من حيثية مع تعلق
 حركاته بظهوره على صفة وهو لا يرد
 عطفه

فنسب عن ذلك فقال لا تعرفها لنفسه ولا لغيره
 ذات ليلته اذ هو بئلاذ فاما اصبح قال باجماع
 انما هي انما هي شائبة من حق الحق هي بئلاذ
 يقضي ان حواذا اشتق الحق من حق لكونه بهذا
 الظاهر وفيها سائر اشتقاق اجتهاد ابله
 لكونه لكونه انما حله وبلاذ فكل على سبيل التوفيق
 ولا يقول بذكره على قول الشارح والارضى بوجوه الحق
 من قبيل الملهاء فيقال في مثل ان يقال ان الاول
 والعبوس بالظاهرة فان الباطنية يميزها الفعل
 التفضيل نحو فلان ابله من فلان وفلان الحق
 وفيما سائر القياس الواقع في علم التفضيل
 للماعل لا للمفعول فان لو اشتق الحكم منها قياسا
 معطوفا اكثر التباس فاقصوا على الاثر وقد
 جاء للمفعول على الاول القياس مع مواضع تميز
 اعراضه هو ان ضرورة والوجه هو ان

حركاته
 ما يبدو
 حركاته